

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۷۶

شروط الطواف

الطَّوْفُ هو الواجب الثاني في عمرة التَّمَتُّعِ ويفسد الحج بتركه عمداً سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به أو بالموضوع، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات. ثمَّ وإنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط الأولى حينئذٍ العدول إلى حج الأفراد، وعلى التقديرين تجب إعادة الحج في العالم القابل^(١).

في المسألة أمور:

الأول: في جزئية الطواف بالنسبة إلى عمرة التمتع، لا إشكال في أنَّ الطواف جزء للحج والعمرة وهو من الواضحات بالضرورة ولم يختلف فيه أحد من المسلمين. مضافاً إلى دلالة الآية الشريفة: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) والروايات الكثيرة الواردة في أبواب مختلفة كما ورد في كيفية الحج^(٣) وهكذا ما ورد في الحيض في الأثناء^(٤) أو عند قدوم مكة الموجب للعدول إلى حج الأفراد، وهكذا ما ورد في لزوم الإعادة إذا شك في عدد

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١.

٢- الحج ٢٢: ٢٩.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣ / أبواب الطواف ب ٨٥.

الأشواط^(١) أو أحدث في الأثناء^(٢) وغيرها.

بقي الكلام في أنّ من تركه عامداً بطل حجه وعمرته؟ وقد يستدل لذلك بوجوه:

الأوّل: الإجماع، والمناقشة فيه مدركيته أو احتمال إستناد المجمعين عليها فلا يكون حجة.

الثاني: نفس جزئية الطواف بالنسبة إليهما يقتضي البطلان لأنّ أجزاء الناقص عن المركب التام محتاج إلى الدليل ولا فرق في ذلك بين كونه عالماً أو جاهلاً بالحكم والموضوع.

الثالث: النص الوارد في المقام: وهو صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة»^(٣) ومن البديهي أولوية العالم من الجاهل في الإعادة بل يمكن دعوى عدم معقولية ثبوت الجزئية حال الجهل وعدمها حال العلم ولو قيل بإمكان العكس^(٤) وهذا ما أفاده السيد في دليل الناسك^(٥).

ويؤيد هذا النص برواية علي بن أبي حمزة قال: سُئل عن رجل جهل

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩ / أبواب الطواف ب ٣٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ / أبواب الطواف ب ٤٠.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤٢٠.

٤- الدروس الشرعية ١: ٤٠٣، مدارك الأحكام ٨: ١٧٤، جواهر الكلام ١٩: ٣٧٠.

٥- دليل الناسك: ٢٣٥.

أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على وجه جهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة»^(١).

فما أفاد المحقق الأردبيلي^(٢) من الإشكال في النص سنداً مندفع بكفاية الرواية الأولى، وما أفاده إشكالاً في الدلالة أولاً: بأن استعمال الإعادة في أصل الإتيان كثير فلا يدل على وجوب إعادة الحج كي يستفاد منها البطلان. ففيه: أنّ الإعادة والعود بمعنى الرجوع والإتيان مرة ثانية واستعماله في أصل الوجود أحياناً لا يقتضي حمل اللفظ عليه مضافاً إلى أنّ الرواية الثانية مبينة للمراد من الرواية الأولى. وثانياً: لم يذكر في الرواية أنّ المراد بالطواف طواف العمرة أو النساء أو الزيارة. وفيه: إنّ مقتضى الإطلاق شمول الحكم لطواف العمرة والحجّ.

وثالثاً: إنّ البدنة غير المذكور في كلام كثير من الأصحاب. وفيه: إنّ غاية الأمر رفع اليد عن وجوب البدنة، ورفع اليد عن بعض النص لا يقتضي سقوطه بالمرة لأننا سلّمنا التبويض في الحجية.

نعم، بقي مشكل آخر في الروايتين وهو أنّ موردهما الحجّ ولا تشملان العمرتين، فالرواية وإن دلت على بطلان الحجّ بترك الطواف ولكنها لا تدل على بطلان العمرة، ولكنه مضافاً إلى إمكان استفادة البطلان منها في عمرة التمتع لأنّها مرتبطة بالحجّ، وهذا الإشكال مندفع بأنّ حكم البطلان

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٩.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٦٣.

مستفاد من القاعدة المتقدمة أي عدم كفاية الناقص عن التام إلا بالدليل وهو مفقود في المقام، فالحكم ببطلان تارك الطواف عمداً عالماً كان أو جاهلاً في الحكم والموضوع على وفق القاعدة المؤيدة بالنص في الحجّ. أمّا الساهي والناسي فسيأتي الكلام فيهما.

الثاني: في أنّ الترك يتحقق بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الوقوف بعرفات ولا يختص بمن رجع إلى أهله لأنّ تمام حجّ التمتع موقوف على الإتيان بالعمرة المتمتع بها، والإخلال بطوافها وتأخيره على نحو لا يمكنه إدراك الوقوف يصدق عليه الترك.

الثالث: في أنّه بعد القول ببطلان عمرة التمتع هل يبطل إحرامه ويحصل له التحلل بمجرد البطلان أم احتاج إلى حصول التحلل بالإتيان بالمحلل بمعنى أنّ عليه أن يأتي بالفائت في محله أو العدول إلى حجّ الأفراد؟ وجوه: ما يظهر عن الماتن هو الوجه الأوّل وإن احتاط في التحلل إلى الوجه الثالث لأنّ مختاره كاشفية فساد الإحرام بعدم إتيان سائر الأجزاء أو بعضها، وإنّ الإحرام لم يكن مأموراً به وواجباً أصلاً كما هو الحال في التكبيرة الأولى في الصلاة لأنّها جزء للصلاة إذا أتى المصلي بباقي الأجزاء أي أنّ جزئيتها مشروطة على النحو الشرط المتأخر بإتيان الأجزاء اللاحقة وكذلك المقام إذ ليس مجرد قوله: (لبيك) إحراماً ما لم يأت ببقية الأجزاء (ولا فرق في ذلك بين صورتَي العلم والجهل لعدم الإتيان بالمأمور به وما أتى به مجرداً عن الأجزاء اللاحقة غير مأمور به)

ومما ذكرنا ظهر بطلان الوجه الثاني المنسوب إلى المحقق الثاني^(١) من بقاءه على إحرامه ومحرماته إلى أن يأتي بالفائت في محله وهو السنة الآتية، على أنه يرد عليه بأن الحج في السنة الآتية هل هو بالإحرام الأوّل من دون تجديد فهذا ينافي ما ذكر في الأخبار من اعتبار وقوع العمرة والحج في سنة واحدة. وإن قيل بلزوم إحرام آخر فلا معنى لبقائه على إحرامه الأوّل، فإنّ تجديد الإحرام كاشف عن بطلان الإحرام الأوّل مضافاً إلى أن القول بوجود البقاء على الإحرام الأوّل يستلزم العسر والحرّج الشديد.

وكيف كان فقد اختار الوجه الأوّل أي بطلان عمرة التمتع وحصول التحلل من إحرامه بمجرد البطلان ومع ذلك احتاط استحباباً بالعدول إلى الأفراد. وهذا أحد الأقوال في المسألة أي القول بوجود العدول إلى حج الأفراد لمن فاته أحد أجزاء عمرة التمتع مدعياً شمول النصوص الواردة في العدول للعامد وإن كان عاصياً لأجل التأخير كسائر موارد الأبدال الاضطرارية، فإنّ من أراق ماء الوضوء صحّ تيممه ويجب عليه الصلاة معه. ولكن الإشكال أنّ الأخبار الواردة في باب العدول تختص بموارد الترك وعدم الإدراك الاضطراري، والتعدي عن موارد محتاج إلى الدليل كما حقق في محله والقياس بباب الصلاة مع الفارق لأنّها لا تترك بحال نعم، يمكن الاستيناس للحكم بوجود العدول إلى حج الأفراد من الروايات

الواردة في باب المصدود والمحصور وكذلك فيمن أفسد حجّه بالجماع حيث إنّ في باب الصد والحصر لا يقول ببطان الإحرام بمجرد حصولهما والتحلل من الإحرام وكذلك في الحجّ الفاسد بالجماع يقال بوجود الإتيان بجميع المناسك ووجوب الإعادة في العام القابل، فمن هذه الموارد يستكشف عدم جواز الحكم ببطان الإحرام بمجرد الحكم ببطان العمرة، هذا وبمقتضى التتبع في موارد العدول الثابت في عمرة التمتع كمن ضاق له الوقت عن إتمامها وإدراك الحجّ والمرأة إذا صارت حائضاً يحكم بوجود العدول إلى حجّ الأفراد.

إلاّ أنّه قد تقدم أنّ الإحرام من أجزاء الحجّ وليس من الشرائط (كشرطية الطهارة للصلاة فبطان العمرة لا يوجب بطان الشرط كما أنّ بطان الصلاة يمثل الضحك أو الزيادة الركنية أو التكلم لا يوجب بطان الطهارة المعتبرة فيها) والجزئية في المركب الاعتبارية دخيلة في تحقق المركب كما أنّ في المركبات التكوينية كذلك، فما أتى به مجرداً عن الأجزاء اللاحقة غير مأمور به، لعدم صدق اسم المركب على فاقد الأجزاء ولا سيما في المركبات المنضودة التي يشترط في صدق العنوان مراعاة التضد المقرر في المركب كالحجّ. وكيف كان لا مناص من القول إنّ بطان العمرة ولا يحتاج في حصول التحلل منه إلى الإتيان بالمحلل.

ويعتبر في الطواف أمور:

الأول: النية فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القرية.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه^(١).

النية إن كان المراد منها قصد القرية فالأمر فيها سهل لأنه لا يعتبر فيها أكثر من الداعي على نحو يمتاز عن العمل الاختياري عن غيره فعلى هذا لو صدر العمل عنه من غير قصد ولا اختيار فهو غير متعلق للتكليف فلم يأت بالمأمور به مضافاً إلى أن إخطار الداعي القربي يعتبر للمتخير بين العمل القربي وغيره كأن يطوف للتمشي، لأن العمل العادي موقوف على النية بهذا المقدار أي الانتساب إلى الله تعالى وامتثال أوامره ونواهيه، ومنها الأمر بالحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢).

وقد تقدم الكلام عن النية في أول مباحث الإحرام مع أن البحث قد حقق في مبحث التعبدية والتوصلي في الأصول، وكيف كان لا تحتاج إلى التلطف والقول في تحققها.

أما الطهارة: فتدل على اعتبارها عدة من النصوص مضافاً إلى الإجماع:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال: «يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف». وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤.

٢ - آل عمران ٣: ٩٧.

غير وضوء؟ قال: «يقطع طوافه ولا يعتد به»^(١).

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: «يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضعاً وصلّى ركعتين»^(٢).

منها: رواية قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف»^(٣).

وهذه الروايات وغيرها تدل على اعتبار الطهارة من الحدث في الطواف بقسميه الواجب والمندوب وفي قبالتها رواية تدل على عدم اعتبار الطهارة في الطواف مطلقاً وهي رواية الشيخ باسناده عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: «لا بأس»^(٤). وفي المقام طائفة ثالثة تدل على التفصيل بين الطواف الواجب والمستحب: منها: الصحيحة الثانية المنقولة في الطائفة الأولى.

منها: رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي، فإن طاف متعمداً

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥/ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤، الكافي ٤: ٤٢٠/ ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤/ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣، الكافي ٤: ٤٢٠/ ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧/ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١١، قرب الاسناد: ١٧٤.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥/ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١٠، التهذيب ٥: ٤٧٠/ ١٦٤٩.

□ الحدث أثناء الطواف ٩٨٣ □

على غير وضوء فليتوضأ وليصلّ، ومن طاف تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف»^(١).

منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»^(٢).

وهذه الطائفة شاهدة للجمع بين سائر الروايات بحمل المطلقات المتقدمة في اعتبار الطهارة على الطواف الفريضة ورواية زيد الشحام على الطواف المندوب.

مضافاً إلى ضعف سند الشيخ بزيد لمكان أبي جميلة مفضل بن صالح الذي ضعفه النجاشي وابن الغضائري.

م ٢٨٥ - قوله عليه السلام: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:
الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة^(٣).

ما هو المعروف في الصورة الأولى بطلان الطواف بل في المدارك إنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب^(٤). بل ادعي عليه الإجماع^(٥).

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٢٠٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١، الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٢٠١.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ١٥٦.

٥ - منتهى المطلب ٢: ٦٩٧.

ومستند المشهور أولاً عمومات المتقدمة التي تدل على اعتبار الطهارة في الطواف فإن مقتضى الإطلاقات بطلان الطواف إذا صدر الحدث أثناءه لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، والحكم بالصحة بعد التجاوز عن النصف فللدليل الخاص فالقاعدة الأولية تقتضي البطلان مطلقاً.

وأشكل عليه في المعتمد^(١) بما ملخصه: أن المانعية في الصلاة شيء والقاطعية شيء آخر وأدلة اعتبار الطهارة مثل «لا صلاة إلا بطهور»^(٢) لا تدل على أكثر من لزوم اقتران أجزاء الصلاة بالطهارة وأمّا الأكوان المتخللة فلا تعتبر فيها الطهارة، فلو صدر الحدث في الأثناء يتوضأ ويأتي بالأجزاء اللاحقة فيكون جميع الأجزاء مقرونة بالطهارة ولا دليل على وقوع جميع الأجزاء عن طهور واحد إلا أنه في باب الصلاة دلّ الدليل الخاص على قاطعية الحدث وأنه موجب لعدم قابلية إلحاق الأجزاء اللاحقة بالسابقة للأمر بالإعادة والاستيناف.

وأما الطواف الذي هو اسم للأشواط السبعة فالأدلة دلت على اشتراط الطواف بالطهارة فاللازم إيقاع الأشواط السبعة عن طهور، وأمّا اعتبار كون الطهارة شرطاً في الأكوان المتخللة وكون الحدث قاطعاً فلا دليل عليه.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٧.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد^(١): بأنّ هذا خلط بين الشرطية والمانعية فإنّ لازم كون الشيء شرطاً ليس أن يكون عدمه مانعاً كما في العكس بل الشرطية أمر والمانعية أمر آخر، وظاهر اعتبار الطهارة في الصلاة هي الشرطية دون المانعية.

مضافاً إلى أنّ مقتضى ما أفاده عدم قدح الإتيان بشيء من الموانع في الأكوان المتخللة فإذا لبس ما لا يؤكل لحمه أو النجس أو تغيّر القبلة في بعض تلك الأكوان لا يكون قادحاً في الصحة لعدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة مع المانع ولا يجوز الالتزام به بوجه.

ولكنّ الإشكال في الجواب عن الأمرين: إنّنا سلّمنا الفرق بين الشرطية والمانعية ولكن من التزم بصحة الفعل مع وقوع بعض أكوانه المتخللة مع المانع التزم بها مع وقوع تلك البعض فاقداً للشرط لأنّ المشروط هو الأفعال الصلاة لا الأكوان المتخللة حتى يضرّ بصحتها مع عدم جواز الالتزام بالصحة لوجود الدليل، كما صرّح به المستدل^{عليه السلام}، فما أفاده المجيب لا يرجع إلى محصل في دفع المناقشة في باب الطواف لأنّ عدم قدح لبس غير المأكول أو النجس أو الخروج عن الطواف في الكون المتخلل بين الأشواط في الطواف أوضح من باب الصلاة.

نعم، يرد عليه أنّ الالتزام بخروج الأكوان المتخللة عن الصلاة

مشكل جداً لأن المصلي يدخل في الصلاة بالتكبيرة الملحوفة بالنية ويخرج عنها بالتسليم فهو في جميع هذه الحالات يكون في الصلاة فعلى هذا لو فقد شرطاً من الشرائط المعتبرة في الصلاة كالطهارة أو ارتكب مانعاً من الموانع فمقتضى بساطة عمله عدم صحة ذلك العمل الفاقد للشرط أو المشتمل على المانع مع أننا سلمنا الفرق بين المانع والقاطع بأن الأول مضاف لنفس الصلاة والثاني يوجب ارتفاع الهيئة الاتصالية .

وكيف كان لا نحتاج في الحكم ببطان الصلاة الفاقد للشرط في الأثناء أو المشتمل على المانع بالدليل الخاص كالأمر بالإعادة والاستيناف ، وأما الطواف فإن قلنا بأنه صلاة حكومة فيعتبر فيه ما يعتبر في الصلاة من أنه عمل وحداني بسيط يطلق على أشواط سبعة أي يعبر عنها بالطواف كما في الصلاة وإنها عمل بسيط يطلق على ركعات أربعة أو ثلاثة وأن الطائف في جميع حالاته طائف كالمصلي ولا يجوز خلوه عمّا اعتبر في صحة طوافه أو ارتكابه لما هو مانع عنها .

وأما المستند الثاني للمشهور: صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته ، قال : « يغتسل ، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة

ويغتسل ، ثم يعود فيطوف اسبوعاً»^(١).

بيان الاستدلال: إنّ الذيل يدل على فساد الطواف وقاطعية الحدث في الأثناء، فهذه الرواية وإن كانت موردها طواف النساء إلا أنّ الحكم بالنسبة إلى طواف الحجّ جار بالأولية لأنّه إذا كان قاطعاً لما لا يكون من أجزاء الحجّ يكون كذلك بالنسبة إلى طواف الحجّ الذي يكون من أعماله بطريق أولى.

واشكّل عليه^(٢): بأنّ مورد الصحيحة هو الجماع وله أحكام خاصة في باب الحجّ وكيف يمكن التعدي منه لمطلق الحدث.

وأما المستند الثالث: مرسله جميل (على رواية الشيخ) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»^(٣) (ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا...) ^(٤).

واشكّل على الاستدلال بها^(٥): بضعف الرواية بالإرسال إلا أنّ الإشكال مبنيّ فمن اعتمد لمراسيل ابن أبي عمير أو جميل بن دراج الذي

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١، الكافي ٤: ٣٧٩ / ٦.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ / أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١، التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٤.

٤ - الكافي ٤: ٤١٤ / ٢.

٥ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨.

من وجوه أصحاب الإجماع يتم له الدليل على قول المشهور فيما ادعاه، مضافاً إلى أن القول بجابرية عمل المشهور بالنسبة إلى الروايات الضعيفة كان وجهاً آخر للاعتماد على المرسلات، إلا أن المعتمد حيث لم يعتمد على المراسيل ولا يقول بجابريتها بعمل المشهور اعتمد على وجه آخر لما ذهب إليه المشهور بما حصله: وهو أن حدوث الحيض في أثناء الطواف وإن كان نادراً جداً ولكنه قد كثر السؤال عنه في الروايات بخلاف صدور الحدث خصوصاً من المريض والشيخ والضعيف كثيراً ما يتحقق في الخارج سيما عند الزحام مع استيعاب الطواف زماناً كثيراً ومع ذلك لم ينسب القول بالصحة إلى أحد من الأصحاب بل تسالموا على البطلان وهو يوجب الوثوق بصدور الحكم من الأئمة عليهم السلام ولو لم يكن كذلك لخالف بعض العلماء ولو شاذاً. فمن ذلك يستكشف الحكم بالبطلان، فما هو المعروف هو الصحيح.

والإشكال عليه: إن ذهب الكل إلى حكم وعدم المخالف ولو شاذاً ليس بأكثر من الإجماع في المسألة، وفي هذه المسألة مستند القائلين في الحكم بالبطلان إما دلالة الروايات الدالة على شرطية الطهارة في الطواف وإما رسالة الجميل وكلاهما غير وافيين بالمقصود عند المعتمد فكيف يمكن له الاستناد بفتواهم واستكشاف الحكم من إجماعهم مع بطلان مستندهم وتامة القاعدة عنده في الحكم بصحة الطواف؟

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون

اختياره . ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه .
الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع ، أو
يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار . والأحوط في هذين
الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ، ويجزئ عن
الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من
التمام والإتمام ، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلق في ذمته سواء أكان
هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الأول ، ويكون الزائد
لغوياً^(١) .

أما الصورة الثانية: أي صدور الحدث من دون اختيار بعد إتمامه
الشوط الرابع ، فحكمه قطع الطواف والتطهير وإتمامه أي الإتيان بالباقي ،
وهذه الصورة هي الاستفادة من مرسلة الجميل لأنَّ بإتمام الشوط الرابع قد
يتحقق عنوان التجاوز عن النصف بلا إشكال ، وهكذا كونه من غير اختيار
أيضاً لأنَّ في فرض الاختيار قد يقال بأنَّه يشكل الحكم بالصحة لا من جهة
عدم شمول المرسلة لهذا الفرض بل من جهة قطع الطواف اختياراً لأنَّه من
قطعه اختياراً يبطل طوافه ويوجب التعزير بل يوجب القتل في موارد
خاصة وسيأتي الكلام فيه .

بقي الكلام في الصورة الثالثة: وهي أن يكون الحدث قبل تمام

الشروط الرابع أو يكون بعده مع صدور الحدث اختياراً، فالحكم في هذه الصورة يستلزم التحقيق في جهتين:

أحدهما: بيان المراد من النصف المذكور في المرسلة .

ثانيهما: دخل الاختيار وعدمه في الحكم بالصحة .

أما الأول: هل المراد بالنصف هو النصف الصحيح أو النصف الكسري أي الواقعي، ببيان: أن النصف من السبعة هي الثلاثة والنصف . واستبعده المعتمد بأن التعبير بالوصول إلى الركن الثالث كان أسهل وأولى .

ولكن هذا استبعاد محض لأنه إن كان المراد من النصف هو إتمام الشوط الرابع لكان التعبير به أولى وأسهل مضافاً إلى أنه قد عبّر في المرسلة بالتجاوز عن النصف فإذا كان المراد بالنصف هو إتمام الشوط الرابع فاللازم للحكم بالصحة هو التجاوز عن الشوط الرابع ولا يلتزم به .

إلا أن في المقام بعض الروايات يمكن استظهار المراد من التعبير بالنصف منها بالنسبة إلى المرسلة:

منها: رواية إبراهيم بن إسحاق عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمّثت قال: « تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعته تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة

أو إلى التنعيم فلتعتمر»^(١).

منها: رواية اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، فقال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإنّ خلّته العلة عاد فطاف اسبوعاً وإن طالّت علّته أمر من يطوف عنه اسبوعاً...»^(٢).

ولكنّ المشكلة ورودهما موارد خاصة كالحيض والعلّة، والتعدي عنهما بالنسبة إلى الحدث فيحتاج إلى الدليل، مضافاً إلى أنّ في الرواية الأولى قد طبقت الزيادة على النصف على أربعة أشواط وهذا لا يدل على أنّ النصف هو أربعة أشواط، والرواية الثانية لسانها ليس لسان التطبيق لعنوان الأربعة على النصف.

فالحق إنّ المراد بالتعبير بالنصف في المرسلة هو النصف الواقعي أي الكسري (ثلاثة ونصف) وإن كان الاحتياط بإتمام الناقص بعد التطهير وإعادة الطواف أولى وأحسن.

أمّا الثاني: في بيان الفرض الأخير وهو أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع أو التجاوز وعن النصف مع الإختيار والعمد لا إشكال في

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥ / أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٤١ / ١١٥٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ / أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤١٤ / ٥.

بطلان الطواف بحدوث القاطع قبل التجاوز من النصف أو الشوط الرابع على اختلاف الأقوال حتى من غير اختيار وكذا لا إشكال في تمامية الطواف وصحته لو حدث المانع بعد التجاوز من النصف أو الشوط الرابع إنما الكلام لو قطع الطواف عن عمد واختيار بعد التجاوز عن النصف أو الشوط الرابع، لا إشكال في شمول المرسله بالنسبة إلى هذه الصورة لإطلاقها الشامل لفرضي الاختيار وعدمه. إنما الكلام في جواز قطع الطواف اختياراً فلو قلنا بحرمة قطع الطواف تكليفاً وبطلانه وضعاً في فرض القطع الاختياري (أعم من أن يفوت الموالة العرفية وعدمه) فلا بد لنا من الحكم بالبطلان في الفرض المذكور ووجوب الإعادة، وأما إذا لم نقل بالبطلان والحرمة أو قلنا بالحرمة التكليفية وعدم البطلان فلا وجه للحكم ببطلان الطواف الذي قطعه عن اختيار بعد التجاوز عن النصف، وكيف كان حكم هذا الفرض موكول إلى البحث الآتي وحيث إن المختار عدم الحرمة وكذلك عدم البطلان مع التحفظ على الموالة العرفية لا وجه للحكم بالإعادة بعد إتمامه من حيث قطعه.

م ٢٨٦- قوله ﷺ: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف أو

استثناؤه بعدها^(١).

م ٢٨٧- قوله ﷺ: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف^(٢).
لا إشكال في أن الحكم بالنسبة إلى من شك في الطهارة هو الطهارة إذا علم أن حالته السابقة هي الطهارة وكذلك عدمها للاستصحاب وأما في فرض عدم معلومية الحالة السابقة فالمسألة ذات صور:

أحدها: أن يكون الشك قبل الطواف يجب عليه تحصيل الطهارة لأن إحرازها شرط في العمل المشترط بها سواء قلنا بجريان استصحابي الطهارة والحدث وتساقتهما أو قلنا بعدم جريانها.

ثانيها: أن يكون الشك بعد الفراغ من الطواف فالحكم هو الصحة بمقتضى قاعدة الفراغ وإن نسب إلى كشف اللثام^(٣) الحكم بالبطان مع عدم ذكر الوجه لمختاره.

ثالثها: أن يكون الشك في الأثناء، ما عن المشهور هو الحكم بالبطان لعدم إحراز الطهارة واحتمل في الجواهر^(٤) الصحة بالنسبة إلى الأشواط السابقة ويتطهر لما بقي من أشواطه نظير الشك في الطهارة بين

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١١.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٣.

٣- كشف اللثام ٥: ٤١١.

٤- جواهر الكلام ١٩: ٢٧٣.

صلاتي الظهر والعصر فإنه يحكم بصحة الظهر وعدم الالتفات إلى الشك مع أن العصر مترتب على الظهر.

واشكّل عليه في المعتمد^(١): بالفرق بين صلاتي الظهر والعصر وبين الطواف لأنّ صحة العصر لا تتوقف على صحة الظهر واقعاً فإنّ الترتب بينهما ذكري فلو كان الظهر فاسداً واقعاً صحّ عصره فلا مانع من بطلان ظهره واقعاً وصحة عصره واقعاً.

مضافاً إلى ما اورد عليه في دليل الناسك^(٢): بأنّ الوضوء بقصد الأشواط الأخيرة غير ممكن لأنّه إن كان على الطهارة فلا حاجة إليه وإن كان على حدث فعليّه الاستئناف.

ويمكن الذب عن الجواهر بأنّ حكمه مستند إلى الروايات الواردة في عروض المانع عن الإتمام في الأثناء التي قد مرّ التفصيل فيه وكأنّه استفاد عنها أنّ الطواف وإن كان عملاً واحداً مركباً من سبعة أشواط إلا أنّ هذه الروايات كما تدلنا على أنّ عروض المانع بعد التجاوز عن النصف لا يخل بالطواف بل صرح في بعضها بأنّه تم طوافه^(٣) فكذلك الشك إذا حصل يجوز له البناء على تمامية ما أتى به ويأتي بالوضوء لباقي الأشواط ويتمّ طوافه بخلاف الصلاة لعدم صحة الوضوء في أثنائها.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢.

٢- دليل الناسك: ٢٤٥.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ / أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢.

□ الشك في الطهارة ٩٩٥ □

ولكن الإشكال: إنّ تمامية هذا الكلام موقوف على تمامية دلالة الأدلة على أنّ الطواف الواحد عمليين مترتبين، ومع أنّ الطواف عمل واحد مركب لا يتم هذا الاستظهار والأدلة المشار إليها خاصة بمواردها ولا يجوز التعدي عنها إلى صورة الشك.

ومعلوم أنّ جريان قاعدة الفراغ يختص لصورة إتمام العمل، فالحكم ما حكم به المشهور من بطلان هذا الفرض.

